حالة حقوق الإنسان في مصر
التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧
الإعداد والتوثيق

مدير وحدة العمل الميداني
طـــــارق زغلـــــول

محامـــــــون

محمـــــــــــد البـــــــــدوي
ولاء إبـــــــــــــــــــراهيم
صـــــــــــفاء حلمـــــــــــي
فـــــــــــردوس أحمـــــــــــد
ياســـــــر محمـــــــد ســـــــامي
أحمـــــــــــد غـــــــــــازي
أحمـــــــــــد رضـــــــــــا

أعمـــال فنيـة وإداريـة

إينـــــــــــاس حمـــــــــــدي
ليلـــــــــــى ماهـــــــــــر
إيمـــــــــــان فتـــــــــــحي

وحدة البحوث والنشر

ياســـــــــر حجـــــــــازي
محمـــــــــود متـــــــــولي
نهـــــــــا شـــــــــحاته

وحـــدة العلاقات الدولية
والترجمـــــة

شـــــــــريف عـــــــــازر
هبـــــــــه لطفـــــــــي
أحمـــــــد محمـــــــد الشـــــــافعي

التحـــريـــر

جاســـــر عبد الرازق
نشـــوة نشـــأت

التقديم والإشراف
حافـــظ أبـــو سعـــــدة
الأمـين العـــام

حالة حقوق الإنسان في مصر
التقرير السنوي ٢٠٠٧
إعداد وإصـدار : المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
رقم الإيـداع : ١٤٩٩٣ /٢٠٠٨
التنفيذ والإنجاز الطباعي : إشـراق
العنوان : ١٠/٨ شارع متحف المنيل – الدور العاشر – منيل الروضة
القاهرة – مصر
هاتـــــــف : ٢٣٦٣٦٨١١ - (٢) – ٢٠+
٢٣٦٢٠٤٦٧ – (٢) – ٢٠+
فاكسميلـــي : ٢٣٦٢١٦١٣ – (٢) – ٢٠+
E-mail : eohr@link.com.eg
eohr@eohr.og
URL : www.eohr.org

الفهرسة:
المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.
حالة حقوق الإنسان في مصر :
التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧ / المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.
ط ١. ــ القاهرة: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨
٥٩٧ صفحة؛ ٢٤سم
١ - حقوق الإنسان ــ تقارير
أ. العنوان

مجلس الأمنــاء

د/ يحيـــــى الجمـــــل	رئيساً شرفياً
أ / هشـــــام قاســـــم	رئيساً
أ / أحمــد عبــد الحفــيظ	نائب الرئيس
أ / أنيســـــة حســـــونة	نائب الرئيس
أ / حـــافظ أبـــو ســـعدة	الأمين العام
أ / أبـــو القاســـم نـــوبي	أمين الصندوق
أ / أحمــد محمــد عبــد المالـــــــــــــــك	عضو
أ / جاسـر عبـد الـرازق	عضو
أ / رضـــــا طلبـــــة	عضو
أ / ســـــمير زكـــــي	عضو
أ / عبـد الله عبـد اللطيـف	عضو
أ / غـــــادة الشـــــهبندر	عضو
أ / فريـــــدة النقـــــاش	عضو
أ / مبروك عبد المقصود	عضو
د / مصطفى كامل السيد	عضو
أ / ناصـــــر أمـــــين	عضو

المحتويات

الموضـــــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
من الطوارئ إلى الإرهاب ... الهدف واحد	٧
المقدمة :	١١
القسم الأول : التطورات التشريعية والأحكام القضائية والإجراءات	٣٣
أولاً : التعديلات الدستورية	٣٥
القسم الثاني : انتهاكات حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧	٤٧
أولاً : الحق في الحياة	٤٩
ثانياً : الحق في الحرية والأمان الشخصي	٦٧
ثالثاً : العقاب الجماعي	١٢٧
رابعاً : الاختفاء القسري	١٣٩
خامساً : الحق في التنقل	١٤٧
سادساً : معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين	١٥١
سابعاً : الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة	١٧٩
ثامناً : حرية الرأي والتعبير	١٩١
تاسعاً : الحق في التجمع السلمي	٢٢١
عاشراً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	٢٣٧
حادي عشر : الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات	٣٢٩
ثاني عشر : الحق في المشاركة السياسية	٣٤٩
ثالث عشر : حقوق المصريين في الخارج	٣٨٩
رابع عشر التمييز ضد المرأة	٤٢١
القسم الثالث : أوضاع حقوق الإنسان في مصر ... رؤى دولية	٤٣٥
القسم الرابع : النشاط الميداني للمنظمة لعام ٢٠٠٧	٤٥١
التوصيات	٥٦٣

من الطوارئ إلى الإرهاب ... الهدف واحد

بقلم أ. حافظ أبو سعدة
الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان

يعد إلغاء حالة الطوارئ مطلباً حيوياً لكل الأحزاب والقوي السياسية والمجتمعية، والتي طالما نادت برفع حالة الطوارئ المفروضة على البلاد منذ اغتيال الرئيس المصري السابق محمد أنور السادات في السادس من أكتوبر لعام ١٩٨١، لانتفاء المبرر لفرض هذه الحالة، ولكن الحكومات المصرية المتعاقبة طالما أصرت على فرض حالة الطوارئ، حتى أصبحت سياسة تمديد حالة الطوارئ أمراً عادياً تقبل عليها الحكومة فور انتهاء المدة المحددة لها، و هذا ما درج على عمله د.أحمد نظيف أيضا ــ مثله مثل أقرانه ــ ، حيث وجه خطاباً لمجلس الشعب عن طلب مد حالة الطوارئ لمدة عامين آخرين أو لحين سن قانون لمكافحة الإرهاب أيهما أقرب، مشيراً إلى أنه كان بمقدور الحكومة الانتهاء من قانون مكافحة الإرهاب قبل ٣١ مايو ٢٠٠٨، إلا أنها آثرت التمهل حتى لا يشوبه القصور القانوني. وعليه عُرض المشروع على مجلس الشعب وحظي المشروع بموافقة ٣٠٥ عضواً، مقابل رفض ١٠٣ عضواً.

ومن هنا وبعد تمديد العمل بقانون الطوارئ لمدة عامين آخرين ، أو لحين الانتهاء من قانون مكافحة الإرهاب الجديد، نجد أمامنا العديد من علامات الاستفهام و التعجب التي لا تجد لها أي مبرر منطقي و معقول، أن الحكومة المصرية طالما تغنّت بمبررات لا أساس لها من الصحة و هذا ما اتضح في سياق رسالة رئيس الوزراء المصري د. أحمد نظيف، إذ يقول " لم تتجه الحكومة إلى هذا الحل لأن رياح الإرهاب عاتية من حولنا والأعداء يتربصون بنا، والقوانين العادية لا تكفي لردعهم وتوقي خطرهم...وقد حسمت الحكومة في النهاية أمرها، واختارت أن تطلب من مجلسكم الموقر مد حالة الطوارىء وهو كره لها"!!!.

وفي الواقع فإن هذا الكلام مجافٍ للواقع بشكل تام وإني أتعجب كثيراً من كلام سيادة رئيس الوزراء بقوله عن اضطرار الحكومة إلى مد حالة الطوارىء عامين آخرين في ظل عدم التوصل إلى صيغة نهائية لمشروع قانون مكافحة الإرهاب، مع العلم أننا لدينا قانون لمكافحة الإرهاب رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والذي يتضمن تعريفاً للجريمة الإرهابية، وعقوبات مشددة بالإعدام لكل من أنشأ وأدار تنظيماً، والسجن المشدد لمن ينضم إلى تنظيم، بل وتوسّع القانون في تعريف الجريمة الإرهابية إذ يتضمن أكثر من ١٧ فعلاً بما في ذلك الدعوة والمساندة للإرهاب هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية أن هذا التمديد في واقع الأمر أخطر على البلاد،وسيهدد الأمن والاستقرار، بل وسينتهك حقوق المواطنين التي يسعى مشروع الإرهاب ــ الذي كان من المنتظر إصداره ــ للحفاظ عليها عبر تحقيقه التوازن بين حريات المواطنين واستقرار المجتمع وأمنه. كما أن حالة الطوارئ ــ بالمعنى التشريعي ــ قد تجاوزت حدود قانون الطوارئ، بل أثرت سلباً على روح البنية التشريعية المصرية التي مالت بشدة نحو التشدد والإطاحة بالعديد من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور المصري والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ويمكن بيان ذلك على هذا النحو :

أولاً: فوفقاً لقانون الطوارئ تمتلك السلطة التنفيذية سلطات واسعة لوضع القيود على حرية الأفراد وحقوقهم الدستورية منها سلطة وضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال

والإقامة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن واعتقالهم وتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقييد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. وهو ما يمثل انتهاكاً صارخاً للحقوق والضمانات التي حرص الدستور المصري على تأكيدها في المادة (٤١) الخاصة بالحرية الشخصية، والمادة (٤٤) الخاصة بحرمة المساكن، والمادة (٥٠) الخاصة بحرية الإقامة والتنقل، والمادة (٥٤) الخاصة بحرية الاجتماع.

كما تُهدر الحقوق والضمانات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومنها المادة ٩ الخاصة بالحرية الشخصية .

ثانياً: قيام الحاكم العسكري أو من ينيبه - بموجب المادة (٣) من قانون الطوارئ- بمراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات، وينتهك جميع وسائل التعبير والدعاية والإعلام قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها، وهو ينتهك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومراسلاتهم وبرقياتهم ومحادثاتهم التليفونية المقررة في المادة (٤٥) من الدستور.

ويُعد أيضاً انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير والنشر المقررة في المادة (٤٨) من الدستور، وحرية البحث العلمي والأدبي المقررة في المادة (٤٩)، كما تهدر تلك السلطة أيضاً نص المادتين (١٧) و(١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثالثاً: إتاحة قانون الطوارئ حرية واسعة للسلطة التنفيذية، في عدم التقييد بالأحوال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية للقبض على المتهمين، إذ يجوز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقاً لأحكام قانون الطوارئ والجرائم المحددة في هذه الأوامر، وذلك بالمخالفة لأحكام الدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبموجب قانون الطوارئ تنشأ محاكم استثنائية للنظر في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، وهي محكمتا أمن الدولة الجزئية والعليا، والترخيص بأن يدخل العنصر العسكري في تشكيل ذاك النوع من المحاكم، إذ يجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاضٍ واثنين من ضباط القوات المسلحة، وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة.

رابعاً: وفقاً للمادة (٩) من قانون الطوارئ يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة طوارئ الجرائم التي يعاقب عليه القانون العام، وهو ما يعد مخالفة واضحة لنص المادة (٤٠) من الدستور التي تقر مبدأ "المساواة بين المواطنين" (المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة)، وما يتفرع عنه من حق كل مواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي الذي أكدته المادة (٦٨) من الدستور،(التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء)، كما يعد انتهاكاً جسيماً لنص المادة (١٤) بند (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية.

ومن هنا فإني أتسأل بشدة ما هو الداعي لتمديد حالة الطوارئ أو التعلل بسن قانون لمكافحة الإرهاب، فهل تناسي الجميع أننا لدينا بالفعل القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ (قانون مكافحة الإرهاب، وهل تناسوا أيضا أن قانون العقوبات المصري به ترسانة قوية من العقوبات لدرء كل الأخطار بما يؤكد عدم حاجة المجتمع لحالة الطوارئ أو حتى قانون للإرهاب، ويكفي وجود (٩٥) مادة قانونية

تعاقب بالإعدام على أعمال الإرهاب والخيانة والتجسس وإنشاء جمعيات عسكرية وغيرها من الأعمال التي تهدد الأمن.

فضلا عن ذلك فيبقي لنا في النهاية إن نقول أن الحكومة تتعلل بمكافحة الإرهاب لتمديد حالة الطوارئ، فهل انتهي الإرهاب في ظل الطوارئ، كما أنها تتعهد بعدم استخدامه إلا في مواجهة الإرهاب فقط ، و هو أمر يمكن الرد عليه بالإحالة إلى العديد من القضايا التي درجت الحكومة فيها على استخدام هذا القانون و من بينها قضية إضراب إبريل ٢٠٠٨، وكذلك استمرار إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية ومن بين تلك القضايا، قضية خيرت الشاطر وآخرين، إذ تم إحالة ٤٠ مدنياً من بعض قيادات جماعة الإخوان المسلمين إلى المحكمة العسكرية بناء على القرار الجمهوري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٧ والصادر من رئيس الجمهورية، وقيّدت القضية برقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ جنايات عسكرية، وأصدرت المحكمة العسكرية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ حكمها في القضية بأحكام تتراوح بين ٣-١٠ سنوات، وتمت محاكمة الشاطر والآخرين بموجب قانون الطوارىء،وفي جريمة إذا ثبتت فإنها جريمة جنائية، ويضاف إلى ذلك استمرار وجود الكمائن الثابتة في جميع المحافظات، والتي تقوم باستيقاف وتفتيش المواطنين وحقائبهم وسياراتهم، وكل ذلك يجرى في مصر المحروسة بموجب قانون الطوارىء !!.

ومن هنا يمكن القول: إن الحكومة المصرية قد درجت منذ اغتيال الرئيس السادات علي استخدام الإرهاب كذريعة لاستمرار فرض حالة الطوارئ، وجاء التمديد هذه المرة لذات المبررات والأسباب وكانت النتيجة واحدة ألا وهي استمرار البلاد لمدة عامين آخرين في حالة طوارىء، وهذه المبررات لا صحة لها من الأساس، فكان الأجدر على الحكومة أن تكتفي بقانون الإرهاب رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والذي يتضمن العديد من المواد الكفيلة بمواجهة الأعمال الإرهابية وقمع القائمين بها، وتلغي حالة الطوارىء استجابة للنداءات الجماهيرية والسياسية لاسيما في ضوء تراجع خطى الإصلاح السياسي والديمقراطي، والآثار السلبية لحالة الطوارىء على منظومة حقوق الإنسان في مصر، وتلبية لتعهدات مصر الدولية في ضوء انضمامها مؤخراً للمجلس الدولي لحقوق الإنسان. وكذلك تعليقات اللجنة المعنية لحقوق الإنسان على حالة الطوارئ و السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب قانون الطوارئ وعلى وجه الخصوص سلطة التصديق على الأحكام التي تصدر من محاكم أمن الدولة العليا (طوارئ) أو حقه في إعادة المحاكمة والسلطات المخولة له بإحالة الدعاوى القضائية إلى المحاكم العسكرية وهو ما اعتبرته اللجنة إخلالاً بمبادئ استقلال القضاء والفصل بين السلطات

• المقدمة :

يأتي صدور التقرير السنوي الثامن عشر للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧ في أعقاب تجديد حالة الطوارئ لعامين آخرين، لتصبح حالة الطوارئ مفروضة على البلاد طيلة ٢٧ عامًا متواصلة، الأمر الذي سيترك آثاره السلبية على العديد من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور المصري والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى، مازالت منظومة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعاني من التدهور، ولعل الصورة أشد سوءاً بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إذ تلقت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٧ ما يقرب من ٢٥٦١ شكوى تتعلق بهذه الحقوق (الحق في العمل، الحق في التعليم، الحق في الصحة، الحق في السكن، الحق في بيئة نظيفة، الحق في الحصول على مياه نظيفة، الحق في الضمان الاجتماعي) وذلك من مجموع ٤٠٠٦ شكاوى. ثم جاءت في المرتبة الثانية الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق الأفراد المدنية والسياسية والتي وصل عددها إلى ١٤٤٥ شكوى،

وهذه الشكاوى تركزت بالأساس على جرائم التعذيب بوصفها المصدر الرئيسي لانتهاك الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد والحق في المحاكمة العادلة والمنصفة والحق في حرية الرأي والتعبير.

أما بالنسبة لتوزيع الشكاوى وفقاً للمحافظات، فقد استحوذت محافظة القاهرة على النصيب الأكبر، حيث بلغ عدد الشكاوى حوالي ١٤٠٢ شكوى بنسبة ٣٥% من إجمالي الشكاوى، تلتها محافظة الجيزة بواقع ١١٢٢ بنسبة ٢٨% من إجمالي الشكاوى الواردة للمنظمة المصرية.

وجاءت الردود على الشكاوى على هذا النحو ١٦٤ رداً كتابيًا لا تتناسب مع حجم المراسلات للجهات والوزارات المعنية، إذ بلغت نحو ٢٥٢٢ مراسلة، واحتلت وزارة التضامن الاجتماعي المرتبة الأولى في الرد بواقع ٢٣ رداً، تلتها وزارتي التربية والتعليم والصحة بواقع ٢٥ رداً، ومن ثم وزارة الخارجية بواقع ١١ رداً، وفي المرتبة الأخيرة وزارتا الكهرباء والطاقة بواقع ٣ ردود.

وعلى المستوى التشريعي، فمازالت البنية التشريعية تفرض المزيد من القيود على الحقوق والحريات المختلفة لاسيما بعد تجديد حالة الطوارئ، كما شهد عام ٢٠٠٧ التعديلات الدستورية التي قدَّمها الرئيس مبارك التي تشكل في حد ذاتها خطوة أساسية في طريق التطور والإصلاح الديمقراطي، ولكن هذه التعديلات – قد اعترى بعضها قصور شديد في الصياغة والمضمون واعتداء على الحريات والحقوق، ولعل الصورة أكثر وضوحًا بالنسبة للمادة ١٧٩ والتي تتناقض مع مواد دستورية أخرى بل وتعطلها وهي المواد:٤١ و٤٢ و٤٣ من الدستور والتي تضمن حقوق وحريات المواطن وتعتبر مواد فوق الدستور.

ومن ناحية أخرى، تعجّ البنية التشريعية بالعديد من المواد المقيدة للحياة السياسية والحزبية، ومن أمثلتها قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته لعام ٢٠٠٥، وقانون النقابات المهنية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته لعام ١٩٩٥ ، وقانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

وفي هذا الصدد، تؤكد المنظمة المصرية أن الانتهاكات التي قامت برصدها تعتبر على سبيل المثال لا الحصر؛ فهي مجرد مؤشرات تدل على وقوع انتهاكات بالنسبة للحقوق سالفة الذكر، وقد حرصت المنظمة على الالتزام بالحيادية والموضوعية عند رصدها لتلك الانتهاكات.

ويتضمن هذا التقرير معلومات موثقة تم الحصول عليها بموجب آلية عمل محددة متفق عليها دولياً استطاعت المنظمة أن تطورها على مدار ٢٣ عاما، **وتتمثل في الآتي**:

أولا- مصدر المعلومات :

أ - تلقي الشكاوى والمعلومات من الأفراد والجماعات ذوي الصلة المباشرة بموضوع الانتهاك.

ب - متابعة ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام من شكاوى وتحقيقات صحفية من خلال وحدة التوثيق والمعلومات بالمنظمة.

ج - متابعة ما ينشر في الخارج، سواء في وسائل إعلام أم تقارير منظمات حقوق الإنسان عن أوضاع المصريين في الخارج.

ثانيا : تدقيق المعلومات وتوثيقها بمعرفة وحدة العمل الميداني من خلال الآتي:

١. مقابلة مقدم أو مقدمة الشكوى وإرسال شكاواهم إلى الجهات المعنية ومتابعة الرد عليها سلبا أو إيجابا.
٢. إرسال بعثات لتقصي الحقائق في موضوع الشكوى بما في ذلك مقابلة الشهود والأقارب والمسئولين الحكوميين أو أي أطراف أخرى معنية.
٣. زيارة السجون وأماكن الاحتجاز ومقابلة السجناء والمعتقلين وكذلك أسرهم.
٤. مراقبة المحاكمات والتحقيقات المتعلقة بأهم القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ويأتي تقرير المنظمة المصرية لعام ٢٠٠٧ متضمنا ٤ أقسام رئيسية، وهي:

القسم الأول: يتناول بالعرض والتقييم أهم التطورات التشريعية والأحكام القضائية والإجراءات ذات الصلة بحقوق الإنسان في مصر خلال عام ٢٠٠٧.

القسم الثاني: ويمثل القسم الرئيسي في التقرير، حيث يتضمن نتائج الرصد والتوثيق والمتابعة لأوضاع حقوق الإنسان في مصر خلال عام ٢٠٠٧.

القسم الثالث: من الأقسام الجديدة التي أضافتها المنظمة المصرية لتقريرها السنوي تحت عنوان "أوضاع حقوق الإنسان في مصر...رؤى دولية" ويتضمن رؤية المنظمات الدولية لأوضاع حقوق الإنسان بالبلاد، وعضوية مصر للمجلس الدولي لحقوق الإنسان ومدى التزامها بتهداتها للانضمام.

القسم الرابع : ويستعرض بصورة إحصائية نشاط المنظمة خلال عام ٢٠٠٧، سواء على صعيد الرصد والمتابعة، أو نشاطها في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان.